

وعلى الأمر عدد 401 لسنة 2004 المؤرخ في 24 فيفري 2004 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررتا ما يلي :

الفصل الأول - تضبط معالم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية المستغلة من طرف وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية والمنصوص عليها بالملحق المصاحب لهذا القرار على النحو التالي :

(أولا) :

- الصنف أ: ثلاثة عشر دينارا (13,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة،

- الصنف ب: اثنا عشر دينارا (12,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة،

- الصنف ت: عشرة دنانير (10,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة،

- الصنف ث: ثمانية دنانير (8,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة،

- الصنف ج: خمسة دنانير (5,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

(ثانيا): يتمتع الزوار التونسيون والأجانب الفرادى المقيمون بتونس والزوار الفرادى القادمين من دول المغرب العربي بعد الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية أو بجواز السفر أو ببطاقة الإقامة بالتعريفات التالية :

- مواقع ومتحف قرطاج: تسعة دنانير (9,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة،

- المتحف الوطني بباردو وموقع ومتحف الجم ومواقع ومعالم القيروان: ثمانية دنانير (8,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة،

- المتاحف والمواقع والمعالم المرتبة في الصنفين "ت" و"ث": خمسة دنانير (5,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة،

- المتاحف والمواقع والمعالم المرتبة في الصنف "ج": أربعة دنانير (4,000د) باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 2 - تتضمن معالم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار معلوم أخذ الصور الفوتوغرافية ذات الاستعمال الشخصي وغير التجاري.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزيرة المالية ووزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 10 أفريل 2023 يتعلق بضبط معالم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية.

إن وزيرة المالية ووزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بإحداث الوكالة القومية لإحياء واستغلال التراث الأثري والتاريخي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون عدد 35 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أفريل 2019 وخاصة الفصل 3 منه،

أما فيما يتعلق بالمؤسسات السينمائية والتلفزيونية والمصورين المحترفين وكل المؤسسات المختصة الأخرى فإن مقدار معلوم التصوير يضبط طبقا لمقاييس تحددها وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.

الفصل 3 - تتمتع وكالات الأسفار والشركات المتفق معها والتي تنجز مقدارا سنويا أدنى من طلبات الزيارة يبلغ عشرة آلاف دينار (10.000.000 د) بتخفيض قدره 10% من المعاليم المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 4 - يكون الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية مجانا بالنسبة إلى:

أ - جرحى الثورة وأفراد عائلات الشهداء الحاملين لوثائق إثبات مصادق عليها من الهيئات ذات النظر،

ب - الأشخاص المعوقين بعد الاستظهار ببطاقة إعاقة،

ت - مرافقي الأشخاص المعوقين المصابين بإعاقة عميقة وفقا لما تبينه بطاقة الإعاقة الخاصة بهم،

ث - العسكريون وأعوان الأمن التونسيون بعد الاستظهار بوثيقة تثبت صفتهم،

ج - الأشخاص الحاملون لبطاقات اللجنة العالمية للمتاحف وبطاقات اللجنة العالمية للمعالم والمواقع،

ح - أعوان الوزارة المكلفة بالثقافة والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر وعائلاتهم (القرين والأبناء) بعد الاستظهار بوثيقة تثبت صفتهم،

خ - الوفود الرسمية والسلك الديبلوماسية بعد استشارة الوزارة المكلفة بالثقافة في شأنها.

كما يتمتع بمجانبة الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية كل التونسيين والأجانب المقيمين بتونس بعد الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة في الأيام التالية :

• أول يوم أحد من كل شهر،

• أيام العطل الرسمية،

• يوم 18 أفريل (اليوم العالمي للمواقع الأثرية)،

• يوم 18 ماي (اليوم العالمي للمتاحف).

الفصل 5 - يكون الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية بمعلوم قدره ديناران (2.000 دينار) بالنسبة إلى :

أ - التلاميذ والطلبة التونسيين والمتربصين بالتكوين المهني بعد الاستظهار بوثيقة تثبت صفتهم،

ب - الزوار الفرادى من الطلبة الأجانب الحاملين لبطاقة طالب دولية،

ت - الأطفال الذين يكون سنهم دون اثني عشر (12) سنة والمصاحبين لزوار دفعوا معلوم الدخول بعد الاستظهار بوثيقة تثبت سنهم،

ث - الشبان التونسيون الحاملون لبطاقة شاب،

ج - كل فرد من الوداديات والمنظمات التونسية والجمعيات ذات الصبغة الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الشبابية على أن لا يتجاوز عددهم ثلاثين (30) شخصا وكذلك التلاميذ والطلبة الأجانب والأساتذة المرافقين لهم الوافدين عن طريق مؤسسات تربوية تونسية الذين تندرج زيارتهم في إطار التبادل الثقافي والاتفاقيات المبرمة بين المؤسسات التربوية التونسية والمؤسسات الأجنبية وذلك بناء على طلب كتابي يوجه إلى وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية قبل 15 يوما من موعد الزيارة.

الفصل 6 - تنتفع الفئات التالية بتخفيض قدره 50 % من معاليم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية بعد الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية :

أ - أعضاء سلك التعليم التونسيون،

ب - الصحفيون التونسيون الذين يستظهرون ببطاقة صحفي محترف مسلمة من طرف السلط ذات النظر،

ت - التونسيون الذين تجاوزوا الستين عاما من عمرهم.

الفصل 7 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام قرار وزير المالية ووزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 13 مارس 2019 المتعلق بضبط معلوم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2023.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصبة

وزيرة الشؤون الثقافية

حياة قطاط القرمازي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بون رمضان